المتعارف قلنا بعد التسليم فاين غرب عنك طريق
الدلالة على ان لنا ان لانسلم لما مر من نقل العلماء من
عدم اختصاصه به وان قال لا اعلم ما مرادهم بالجورب
الذي يمسح عليه منعلا يقال له ينبغي ان لا نعلم ما مراد
بالخف ايضا وبالجرموق وبالمكعب بل بكثير من
الموضوعات اللغوية والاصطلاحية وهذا تشكك
ناشئ من الوسوسة وما ذكره في التاتارخانية بعلامة
المحيط من قوله ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار
المنعل الذي يكفي لجواز المسح قال بعضهم اذا كان
في باطن الكف ادیم وهو ما يلي باطن كف القدم جاز
المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الادیم
الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورين
فلا يخفى ان هذا القول الاخير مخالف لسائر الكتب
المعتمدة في تفسير المنعل ومخالف لجميع الروايات
في اشتراط اما التجليد او التنعيل فانه بقيدات
التنعيل غير التجليد وعلى هذا القول لا فرق بينهما
فلا يعتبر ولا يعول عليه ثم ذكر في التاتارخانية
قال شمس الائمة الحلواني سألت الشيخ الامام الاستاذ
عن تفسير الجورب المنعل عند ابي حنيفة اراد به
الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جوارب
فاراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون
على جوارب اهل مرو فقال ان كان الجورب المنعل
كجوارب الصبيان التي يمشون عليها في رقة
الجورب وغلظ النعل جاز المسح انتهى وهو يؤيد
ما ذكرنا فان المراد بالمنعل الغليظ هو التخييان

فان

فان المعتاد في جوارب الصبيان التي يمشون عليها ثم
بعد ذلك هذا كله فلو احتاط ولم يمسح الا على ما
يستوعب تجليده ظاهر القدم الى الساق كان اولى
ولكن هذا حكم التقوى وهو لا يمنع الجواز الذي هو
حكم الفتوى والله الموفق **فروع** واذا انتهت
مدة المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين
لان منع الخف سراية الحدث الى الرجل مغيا في
الحديث المتقدم ذكره فاذا انتهت الغاية زال المنع
فعمل الحدث السابق عمله وليس عليه غسل بقية
الاعضاء ان كان متوضيا لانها قد غسلت ولم يطرأ
عليها حدث وكذا الحكم اذا نزع قبل تمام المدة
وفي فتاوى قاضيخان لو نزعت المدة وهو في الصلاة
ولم يجد ماء يمضي على صلاته اذ لا فائدة في قطعها
وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ويلاحظ
للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد
صلاته والاول انتهى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
الذي يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قدر
منع الخف بمدة فيسري الحدث بعدها اذ لا بقاء
للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء
ليغسل رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين
فقط ليلزم رفع الاصل بالخف بل للكل لان الحدث
لا يتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين وان كان
بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع كمن غسل
ابتداء الاعضاء الا رجليه وفي الماء فانه يتيمم
للرجلين فقط والا لكان جمع الخلف والاصل

ثابتا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)